رفضت أيضاً ستة طعون بانتخابات 2014.. ونواب أكدوا أن الحكم عنوان الحقيقة ولا قول بعده

«الدستورية» ترفض الطعن في مرسوم الصوت الواحد

مرزوق الغانم

■ الغانم: أحكام و قرارات «الدستورية» كانت ومازالت محل احترام وواجبة التنفيذ

ركان النصف

■ النصف: المحكمة الدستورية هي المحكمة العليا في البلاد وهي المرجعية

مبارك الخرينج

■ الخرينج : كنا واثقين كل الثقة من سلامة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمة

محمد البراك

■ محمد البراك : حكم المحكمة وضع حداً لما يثار من شبهات دستورية حول المجلس

فيصل الكندري

■ فيصل الكندري: حكم «الدستورية» ما هو إلا انتصار جديد لمبادئ الدستور والقانون

«الدستورية» تقرر مد أجل النطق بالحكم بشأن دعاوى «التجمعات» لجلسة 10 ديسمبر

قررت المحكمة الدستورية أمس مد اجل النطق بالحكم لجلسة العاشر من شهر ديسمبر المقبل بشان الدعوى رقم 8 لسنة 2014 (دستوري) بشان مدى دستورية المادة 24 من قانون الجزاء والمواد 12 و 16 و 20 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات.

وكانت المحكمة الكلية قد احالت الى المحكمة الدستورية القضية الجزائية رقم 83 لسنة 2013 حصر العاصمة المرفوعة من النيابة العامة ضد بعض المواطنين بشان مدى دستورية المادة 24 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء والمواد 12 و 16 و 20 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم 65 لسنة 1979.

يذكر ان المحكمة الدستورية حجزت الدعوى رقم 8 لسنة 2014 (دستوري) للحكم في جلستها التي عقدت في الرابع والعشرين من شهر سبتمبر الماضي.

فيصل الكندري

كتب مصطفى كامل

رفضت المحكمة الدستورية في جلستها أمس برئاسة المستشار يوسف المطاوعة ستة طعون خاصة بانتخابات مجلس الامة التكميلية لعام 2014.

وقضت المحكمة الدستورية برفض الطعن المقدم من المحامي صلاح عبدالرحمن الهاشم بتاريخ 2-7-2014 والذي يحمل رقم 2 لسنة 2014 ضد رئيس مجلس الوزراء بصفته ورئيس مجلس الامة والنواب محمد البراك الرشيدي واحمد سليمان القضيبي واحمد حاجي لاري وعبدالله يوسف المعيوف وفارس سعد العتيبي

وجاء في حيثيات حكم المحكمة في شان الطعن رقم (2) لسنة 2014 ان «الطاعن قد ساق طعنه ببطلان عملية الانتخاب على سبب واحد قام على محض افتراض يزوال المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 لعدم عرضه على مجلس الأمة حيث بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بأن المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (71) من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة».

وتابعت «في حين ان المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة والحكمة في عرض هذه المراسيم باعتبار انها هي التي استصدرتها وانها تريد العمل بها ومع ذلك فهي تقدمها ليبدي المجلس رأيه فيها إما بالاقرار او عدم الاقرار لانه صاحب الرأي الاعلى في ذلك».

واوضحت ان «العرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس وعرض الشيء لغة اظهره وأبرزه واعطاه والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك ان يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضا فعليا كافيا وافيا».

وذكرت ان المقصود بعبارة اول اجتماع لمجلس الامة «هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الايداع اما في اشتراط تلك الفقرة من هذه المادة بوجوب عرض المراسيم عند اول اجتماع له فهو زيادة في الاحتياط حتى لا تؤجل الحكومة عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة عن قصد أو إهمال وحتى لا يبقى امر هذه المراسيم معلقا فتظل لها قوة القانون وتستمر الى امد طويل لا حد له دون عرضها على مجلس الأمة».

وتطرقت الى قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة المجلس اذ «تظل بها ولا تزول عنها إلا في حالتين الاولى إذا لم تعرض على مجلس الأمة في اول اجتماع والثانية إذا لم يقرها المجلس» مؤكدة «البقين ان المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012 قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه حيث اقره المجلس بالفعل فمن ثم يغدو ما اثاره الطاعن في سبب طعنه على غير سند صحيح» وعليه حكمت المحكمة برفض الطعن.

اما في شان الطعن رقم (5) لسنة 2014 فقالت المحكمة في حيثيات حكمها "انه بالنسبة لنعي الطاعن ببطلان ترشيح (المطعون ضده الثاني) فهو نعي في غير محله ذلك ان المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان حق الترشيح هو حق اصيل شأنه باقي الحقوق السياسية لايتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه أهل لممارسته قادر على أدائه وهو من الحقوق التي لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفا للمصلحة العامة ومحققا لأغراضها".

واضافت ان الثابت للمحكمة اخذا مما قرره الطاعن بصحيفة طعنه انه قد صدر في حق المطعون ضده الثاني تدبير من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما اسند إليه في القضية رقم (3221) لسنة 2005 "فلا يكون قد افتقد شرطا من شروط الترشيح بما يضحي معه ما اثاره الطاعن بهذا الوجه من النعي على غير اساس".

وذكرت ان البين من واقع اطلاعها على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة (الثالثة) ان "الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز وان من اعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة قد نال من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن".

وافادت بان المطعون ضده الاول (عبدالله يوسف المعيوف) حصل على (2228) صوتا وحصل المطعون ضده الثاني (فارس سعد العتيبي) على (2137) صوتا بينما حصل الطاعن (هشام حسين البغلي) على (1980) صوتا اي بفارق بينه وبين المطعون ضده الثاني مقداره (157) صوتا وبالتالي تكون الأغلبية لمن اعلن فوزه في هذه الدائرة وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

وجاء في ختام حكمها ان الطعن "غير قائم على أساس من الواقع والقانون ومن ثم يتعين القضاء برفضه".

من جانبه اكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ان أحكام وقرارات المحكمة الدستورية كانت ومازالت وستظل محل احترام وواجبة التنفيذ لكل مؤمن بدولة الدستور والقانون.

وقال الغانم ردا على سؤال لـ (كونا) ان «قرارات المحكمة الدستورية وغيرها من قرارات سابقة تتعلق بحالات اخرى تعتبر قولا فصلا وحسما نهائيا لاي اختصام او خلاف دستوري وعليه فهي ملزمة للكل بغض النظر عن آرائنا وميولنا وهواتا السياسي».

اكد نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج انه واخوانه اعضاء البرلمان كانوا واثقين كل الثقة من سلامة الاجراءات التي اتخذها مجلس الامة المبطل ٢ بشأن المراسيم الصادرة بهذا الشان واعرب في الوقت نفسه عن ثقته الكاملة بمن بيده القضية لنزاهتهم وخبرتهم القانونيةوالدستورية الطويلة

واضاف الخرينج على اثر صدور حكم المحكمة الدستورية بشأن الطعون المقدمة لها حول الاجراءات التي تمت بعرض مرسوم الصوت الواحد

واوضح انه لم يعلن صراحة او تعليقا على هذا الامر منذ بدايته احتراما للقضاء الشامخ والنزيه

ماضي الهاجري

■ ماضي الهاجري: حكم «الدستورية» وأحكام القضاء هي محل احترام وتقدير

منصور الظفيري

■ الظفيري : نأمل أن يسدل حكم المحكمة الستار على الجدل بشأن الصوت الواحد

سليمان القضيبي

■ القضيبي : المحامي صلاح الهاشم اجتهد حيث كان لديه شك حول بعض الإجراءات

عبدالرحمن الجيران

■ الجيران : ترسيخ مبدأ اللجوء للقضاء لمن يريد ولديه اعتراض أو شك في أي إجراء

سعود الحريجي

■ الحريجي: نؤكد أن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة ونتائجها نحترمها

الذي كرس المبادئ الدستورية الصحيحة في احكامها

من جانبه اكد النائب محمد البراك ان حكم المحكمة الدستورية برفض الطعن واستمرار المجلس هو عنوان للحقيقة وواجب الاحترام فنحن في بلد مؤسسات دستورية وسلطات مستقلة وقضاؤنا كان ولازال وسيظل شامخا ونزيها ومستقلا

وقال البراك ان حكم المحكمة الدستورية وضع حدا لما يثار من شبهات دستورية حول المجلس الحالي وازال اللبس واكد سلامة الاجراءات الدستورية والقانونية

وبين البراك ان على المجلس ان يستثمر هذا الحكم في المزيد من الانجازات التي يحتاجها الوطن والمواطنون ويواصل مسيرته التشريعية والرقابية مشددا على ضرورة تعاون الحكومة مع السلطة التشريعية لتحقيق التنمية ووضع الكويت في مصاف الدول المتقدمة والمتطورة حضاريا

واشار البراك الى ان امام السلطتين التشريعية والتنفيذية تحديات كبيرة تتطلب تضافر الجهود والتعاون المستمر وتنفيذ برنامج الاولويات المتفق عليها بين المجلس والحكومة مشيرا الى ان المجلس قطع خلال المرحلة الماضية شوطا كبيرا في اقرار القوانين والمشاريع وعليه ان يضاعف الجهود لبذل المزيد خصوصا فيما يتعلق بتحسين الاوضاع المعيشية للمواطنين والتركيز على القضايا التي تهم المواطن فيما يتعلق بالاسكان والصحة والتعليم والمتقاعدين

من جانبه قال النائب ماضي الهاجري إن حكم المحكمة الدستورية واحكام القضاء هي محل احترام وتقدير ، مشيدا بنزاهة وحيادية القضاء الكويتي الشامخ والعادل الامر الذي اسدل الستار على الطعن في صحة اجراءات مرسوم الصوت الواحد من عرضه على المجلس واحالته الى اللجان المختصة.

وتمنى الهاجري في تصريح صحافي ان ينهي هذا الحكم كل المحاولات التي تهدف الى عدم استقرار مجلس الامة وعدم استقرار بلدنا الكويت مؤكدا ان المجلس سيكمل الانجازات التشريعية ويمضي قدما في اقرار القوانين التي تهم المواطن الكويتي وتلبي طموحاته .

من جانبه اعرب النائب د.منصور الظفيري عن امله في أن يسدل حكم المحكمة الدستورية التاريخي الذي أكد على استمرارية مجلس الأمة وصحة إجراءات وعرض وإحالة مرسوم الصوت الواحد الستار عن كافة المحاولات التي تدفع إلى حل مجلس الأمة وعرقلته لصرفه عن طريق الانجاز.

وقال الظفيري لسنا في مقام الإشادة بنزاهة وعدالة القضاء الكويتي فهذا امر لاجدل ولامراء فيه،موضحا بان هذا الحكم جاء دافعا لأعضاء مجلس الأمة للتركيز على استكمال مسيرة الانجازات والانصراف كلية نحو إقرار القوانين التي تهم المواطن .

وراي الظفيري أن نواب الأمة لم يعد امامهم حجة الآن بعد ان تأكد استمرارية مجلس الأمة ليكمل مدته الدستورية واصبح المناخ السياسي وحالة الاستقرار التي تشهدها الكويت دافعا لتحقيق طموحات المواطن

من جانبه اكد النائب د. عبد الرحمن الجيران ان المجلس الحالي والسابق عملا على ترسيخ مبدا باللجوء للقضاء لمن يريد ولديه اعتراض او شك في اجراءات معينة وتابع في تعليقه على صدور الحكم ببقاء المجلس الحالي

ان الحكم هو عنوان الحقيقة واضاف نحن نفتح صدورنا لكل نقد بناء وشدد على ان الكويت تحتاج الى استقرار سياسي في المرحلة القادمة

واشاد بنزاهة القضاء الكويتي العادل

وحول بعض الدعوات التي خرجت على وسائل التوصل الاجتماعي للمطالبة بحل المجلس قال الجيران انا ارباء بالشباب الكويتي ان يتداولوا مثل هذه الاخبار دون التحقق منها لان مثل هذه الاخبار توقف توظيف سئ وكلنا راي كيف وظفت مثل هذه الاشعات في ثورات الربيع العربي

بدوره قال النائب سعود الحريجي الحمد لله عى كل حال ونؤكد بان الاحكام القضائية هي عنوان الحقيقة ونؤكد بان الاحكام مهما كانت نتائجها فيجب ان نحترمها لان القضاء من دعمات الدولة التي لا يتصور الاستقرار بدون احترام للقضاء

وافاد بان استمرار المجلس الي ٢٠١٧ فهو امر في علم الغيب غير انه اوضح انه متوقع جدا ان يستمر المجلس الى ٢٠١٧

واضاف ان حكم الدستورية عادل ومتوقع وكنا نملي قناعاتنا بالثقة بعدل المحكمة والقضاء الكويتي النزيه

وذكر ان حكم اليوم يعطي طابع الاستقرار للمجتمع وقاداته

واكد النائب فيصل الكندري ان حكم المحكمة الدستورية بشأن سلامة إجراءات مجلس الأمة الحالي وإستمرار اعماله ما هو إلا إنتصار جديد لمبادئ الدستور والقانون والديمقراطية ، مبينا أن هذا يدل على رقي قضاؤنا ونزاهته واستقلاليته، والإيمان الكامل بدولة المؤسسات

وقال الكندري في تصريح صحفي «نحن نشيد بقضاؤنا النزيه على حكمه العادل الذي جاء ليؤكد الإجراءات القانونية في عملية عمل المجلس وإستمراره، ونطالب جميع المشككين بسلامة الإجراءات بالإنصياع للحكم ونقبل الحكم بصدر رحب بعيدا عن التشنج السياسي والفجور بالخصومة .

وقال النائب الكندري ان الاشاعات وارباك الشارع الكويتي لا يهدف الى لمصالح ضيقة بعين من يروج لها لأهدافه ومصالحه الشخصية دون النظر لمصلحة الوطن .

واوضح ان من يروج للأشاعات سواء الحل او الابطال يريد ان يؤثر على عمل النواب مشيرا الى ان كل الزملاء النواب على قدر المسؤولية ولا يلتفتون لاي حديث خارج النطاق الدستوري والاداب العامة لذلك فان المجلس باق بعمله وانجازه وتشريعاته وحكم المحكمة الدستورية جاء ليؤكد دستورية هذا المجلس الذي جاء من رحم الشعب.

ولفت الى ان المجلس امامه في دور الانعقاد الحالي جملة تشريعات تهم المواطن والوطن في الجوانب الامنية والاقتصادية والاجتماعية لذلك فان كل لجان المجلس تعمل على قدم وساق لانجاز التقارير الخاصة بالتشريعات للعرض في جلسات المجلس المقبلة .

واشار الى ان النواب يقومون بدورهم الرقابي والتشريعي ومنها تقديم الاستجوابات للوزراء والمجلس من خلال نوابه يقومون بدورهم في الاستماع الى طرح النائب والوزير المستجوب ومن ثم يكون القرار ، وهذا اقوى رد لمن يقول ان المجلس لا يملك قراره .

وقال الكندري ان المصلحة العليا للبلاد ستبقى عقيدتنا التي لن نتخلى عنها في اي موقع او منصب نكون فيه وسنقدم كل ما نملك لهذا الوطن المعطاء

اما النائب د. احمد مطيع العازمي اكد ان القضاء الكويتي النزيه قال كلمته وأفصح عن حكمه التاريخي وأسس لاستقلالية السلطات وسطر تاريخا مشرفا قرر فيه سلامة إجراءات السلطة التشريعية

فيما اكد النائب احمد القضيبي ان المحامي صلاح الهاشم اجتهد حيث كان لديه لغط حول بعض الاجراءات التي تمت وبالنهاية قدم وجهة نظره الى المحكمة الدستورية واليوم صدر الحكم بصحة الاجراءات التي تمت

واضاف ان ما قام به الهاشم يعد بادرة طيبة منه حيث توضح وتأسس في المستقبل بان تكون الامور اكثر وضوحا

بدوره اوضح النائب راكان النصف ان البعض كان لديه رهان على ان المحكمة الدستورية سوف تقضي بابطال المجلس الحالي مشيرا الى ان المحكمة الدستورية هي البلاد وهي المرجعية لجميع المواطنين ونواب الامة

وشدد على احترام حكم المحكمة الدستورية سواء ابطل المجلس او ابقي عليه كما حدث في حكمها اليوم واكد النائب سلطان اللغيصم ان القضاء قال كلمة الفصل وجاء الحكم التاريخي واضعا حدا للتكهنات وان الشائعات التي وقف وراءها اصحاب المصالح الذين حاولوا بشتى الطرق ضرب المجلس باءت بالفشل وذكر اللغيصم ان الحكم أكد سلامة الاجراءات ولا ريب انه سيكون دافعا للنواب من اجل انجاز القوانين التي تصب في مصلحة المواطنين

واكد اللغيصم أن المجلس الحالي ومنذ دور الانعقاد الأول وضع في اعتباره التنمية والانجاز وسار وفقا لمقتضياتهما ولم يلتفت إلى أي محاولة سعت إلى جره في اتجاه آخر

ودعا اللغيصم إلى بذل المزيد من الجهد والعمل الدؤوب لتحقيق تطلعات الشعب الكويتي

المحكمة الدستورية حسمت قضية الصوت الواحد